او في غيره اي المباح كخمر وتاب وظن صدقه في توبته
وان قصرت المدة او صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة
بان يحل الدين ولا يقدر على وفاء بخلاف ما لو تداين
لمعصية وصرف فيها او لم يتب وما لو لم يحج فلا يعطى
وقولي او صرفه في مباح من زيادتي او تداين لاصلاح
ذات البين اي الحال بين القوم كان خاف فتنة بين
قبيلتين فتنازعتا في قتيل ظلم وقاتله فتحمل الدية تسكينا
للفتنة فيعطى ولو غنيا اذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة
في هذه المكرمة او تداين لضمان فيعطى ان اعسر مع
الاصيلي وان لم يكن متبرعا بالضمان او اعسر وحده
وكان متبرعا بخلاف اذا ضمن بالاذن والثالث من
زيادتي ولسبيل الله وهو غاز متطوع بالجهاد فيعطى
ولو غنيا اعانة له على الغزو بخلاف المرتزق الذي
له حق في الفيء فلا يعطى من الزكاة وان لم يوجد ما
يعرف له من الفيء وعلى اغنياء المسلمين اعانتهم حينئذ
ولابن السبيل وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة
او مجتاز به في سفره ان احتاج ولا معصية بسفره
سواء كان طاعة كسفر حج وزيارة ام مباحا كسفر تجارة
وطلب ابق ونزهة فان كان معه ما يحتاج في سفره

ولو بوجد ان مقترض او كان سفره معصية لم يعط والحق
به سفر الغرض صحيح كسفر الهائم وشرط آخذ للزكاة من
هذه الثمانية حرية هو من زيادتي فلا حق فيها لمن
به رق غير مكاتب واسلام فلا حق فيها لكافر لخبر الصحيحين
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكفار
والعمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين
من سهم العامل لان ذلك اجرة لان كاة وان لا يكونوا
هاشميا ولا مطلبيا فلا تحل لهما قال صلى الله عليه وسلم
ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل
لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا اصل لكم
اهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الايدي ان
لكم في الخمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم
رواه الطبراني ولا مولى لهما فلا تحل له لخبر مولى القوم
منهم صححه الترمذي وغيره فصل في بيان
ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها وما يأخذه منها
من علم الدافع لها من الامام وعلم اقتصر الاصل
وغيره حاله من استحقاق الزكاة وعدالته عمل بعلمه
فيصرف بان علم استحقاقه دون غيره وان لم يطلبها
منه وان اتهم كلام الاصل اشتراط طلبها منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)